

المرفقات

ألف- تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها

السير مايكل وود

مقدمة

١- ينبثق هذا المنهج، الذي يطرح موضوعاً يمكن تناوله من الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اعتمدت في قراءة ثانية في عام ٢٠١١ المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(١)، التي أحاطت الجمعية العامة علماً بها^(٢). وسبق أن أشار فريق اللجنة العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية، في عام ٢٠٠٢، إلى "الحاجة المسلم بها على نطاق واسع إلى تحسين أساليب تسوية... المنازعات" المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٣). وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات، بُعثت فيها مقترحات شتى بشأن المواضيع المقبلة^(٤).

٢- وسيقتصر الموضوع المقترح على مسألة تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها^(٥)، ومنها المنازعات بين المنظمات الدولية والدول (الأعضاء وغير الأعضاء)، والمنازعات فيما بين المنظمات الدولية. ولا يشمل هذا الموضوع المنازعات التي لا تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، ولكنها معنية بها بشكل آخر. ومن ثم سستبعد تسوية المنازعات تحت رعاية منظمة دولية (كما هو الحال مثلاً في إشراك الأمم المتحدة في منازعة بين دول أعضاء من خلال التدابير التي تُتخذ بموجب الفصل السادس من الميثاق). وبالمثل، تقع خارج

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٨٠-٨٤.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١١٣، الفقرة ٤٨٦.

(٤) انظر المحاضر الموجزة لجلساتها العامة المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠١١: الوثائق A/CN.4/SR.3070 و A/CN.4/SR.3095 و A/CN.4/SR.3096. وفي عام ٢٠١٠، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن أحكام تسوية المنازعات (الوثيقة A/CN.4/623)، وفي عام ٢٠١١ ورقة عمل بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الوثيقة A/CN.4/641).

(٥) ينبغي أن يُفهم مصطلح "منظمة دولية" بما يتفق والتعريف الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (المادة ٢(أ)): "يعني مصطلح 'المنظمة الدولية' منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تضم المنظمات الدولية في عضويتها كيانات أخرى، بالإضافة إلى الدول".

نطاق هذا الموضوع المنازعات التي تكون لمنظمة دولية مجرد مصلحة فيها، مثل منازعة بين الدول الأعضاء بشأن تفسير الصك المنشئ للمنظمة^(٦).

٣- وتركز هذه الورقة أساساً على المنازعات ذات الطابع الدولي، أي الناشئة عن علاقة يحكمها القانون الدولي. ولا تتناول المنازعات التي تشمل موظفي المنظمات الدولية (القانون الإداري الدولي). ولا تتطرق إلى المسائل الناشئة عن حصانة المنظمات الدولية. وسيُقرَّر في المستقبل إن كان ينبغي أيضاً تناول منازعات معينة تدخل في مجال القانون الخاص، مثل المنازعات الناشئة بموجب عقد أو المترتبة على فعل ضار صادر عن منظمة دولية أو ضدها^(٧).

٤- ويتعين أن تُدرس مسألة النواتج الممكنة لموضوع في هذا المجال دراسة متأنية. ويمكن أن تشمل مقترحات تطوير الإجراءات القائمة ووضع إجراءات جديدة لتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، و/أو لوضع أحكام نموذجية تُدرج في الصكوك أو المعاهدات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة في استعراض إعلان مانيليا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ١٩٨٢^(٨)، لمعرفة مدى إمكانية انطباق أحكامه على المنظمات الدولية.

المسائل التي يمكن النظر فيها في إطار الموضوع المقترح

٥- هناك صعوبات واضحة تعترض عموماً تسوية جميع المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. وتنشأ هذه الصعوبات عن تقييد إمكانية احتكام المنظمات الدولية إلى الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات الدولية، وكذلك عن الحواجز التي تعترض مقبولية المطالبات المقدمة من المنظمات الدولية أو ضدها. ومن جهة أخرى، ثمة مسائل سياسية ينطوي عليها توسيع نطاق الآليات التقليدية لتسوية المنازعات بين الدول ليشمل المنظمات الدولية. فالمنظمات الدولية ليست دولاً.

(٦) انظر، على سبيل المثال، *Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council, Judgment, I.C.J. Reports 1972, p. 46, at p. 60, para. 26*، حيث رأت محكمة العدل الدولية أن: "القضية معروضة على المحكمة في شكل منازعة عادية بين الدول (وتشكل هذه المنازعة أساس القضية). غير أن الإجراءات المعروضة على المحكمة تنطوي على فعل كيان ثالث - هو مجلس منظمة الطيران المدني الدولي - يطعن فيه طرف بينما يدافع عنه الطرف الآخر".

(٧) ينبغي أن تراعى في تسوية المنازعات المتعلقة بهذه المسائل الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فضلاً عن التزام هذه المنظمات بتوفير أساليب مناسبة للتسوية بموجب معاهدات معينة. ومن الشائع جداً وضع أحكام تنص على إجراءات خاصة، بما في ذلك التحكيم، لمعالجة هذه الحالات. ويرد في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا بند بشأن 'تسوية المنازعات ذات الطابع الخاص التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها' (انظر Meeting Report of the 50th meeting of CAHDI, Strasbourg, 24-25 September 2015, CAHDI (2015) 23, paras. 23-29). وقد التمسست هذه اللجنة بتعليقات الدول من خلال استبيان، ولم تُنح للعلن بعد (CAHDI (2016) 9 prov.).

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

٦- إمكانية الاحتكام: هناك عقبات شتى أمام عرض المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها على آليات تسوية المنازعات المتاحة للدول^(٩). ومن الواضح جداً أن المنظمات الدولية قد لا تبدو من المدّعين أو المدعى عليهم في القضايا الخلافية المعروضة على محكمة العدل الدولية، وإن كان بإمكانها اللجوء إلى بعض المحاكم والهيئات القضائية الدائمة الأخرى المنشأة في مجالات محددة. ويبقى التحكيم خياراً متاحاً، ولكن ليست هناك ممارسات تُذكر يمكن أن تسترشد بها الإجراءات، وقلما تلتزم المنظمات الدولية بشروط الاختصاص. وقد يلزم اللجوء إلى أساليب غير الأساليب القانونية، مثل الوساطة والتوفيق والتحقيق، ولكن المنظمات الدولية، بخلاف الدول، لا تنتمي في كثير من الأحيان إلى مؤسسات يمكن أن تيسر هذه العمليات. وقد تثير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة إقليمية، على سبيل المثال، منازعاتها في منتدى سياسي بغية تسويتها بفضل مساهمات وإجراءات سياسية متعددة الأطراف، مثل بعثات تقصي الحقائق. ونظراً إلى هذه الحواجز التي تعترض إمكانية الاحتكام إلى آليات تسوية المنازعات بوساطة طرف ثالث، تعتمد تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها اعتماداً أساسياً على التفاوض أو على آليات موجودة داخل المنظمة ذاتها.

٧- المقبولية: تبرز الصعوبات التي تواجه مقبولية المطالبات المقدمة من المنظمات الدولية أو ضدها أشد البروز فيما يتعلق بالحق في الحماية الدبلوماسية وما يرتبط بها من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهل يمكن للمنظمات الدولية، على سبيل المثال، أن تؤكد حقوق موظفيها على غرار الطريقة التي يمكن بها للدول أن تؤكد حقوق رعاياها؟ وبدلاً من ذلك، هل ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الداخلية) عندما تؤكد دولة ما حق أحد رعاياها ضد منظمة دولية؟

(أ) محكمة العدل الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدائمة الأخرى

٨- تقصّر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق المثلول أمام المحكمة على الدول^(١٠). ورغم أن الفقرتين ٢ و ٣ تنصان على مستوى معيّن من التعاون

(٩) مبدئياً، لا يجادل أحد في أن آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية متاحة للمنظمات الدولية (انظر *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1949*, p. 174، حيث تناولت المحكمة، في جملة أمور، قدرة الأمم المتحدة على تقديم مطالبات دولية ضد الدول). وتشمل هذه الآليات "المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع [على الأطراف] اختيارها" (المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة). وانظر أيضاً F. Dopagne, "Les différends opposant l'organisation internationale à un état ou une autre organisation internationale", in E. Lagrange and J-M. Sorel (eds.), *Droit des Organisations Internationales* (Paris : LGDJ, 2013), pp. 1101-1120, at p. 1109.

(١٠) "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

بين المحكمة و"الهيئات الدولية العامة"^(١١)، لا تستطيع هذه الهيئات المثول باعتبارها أطرافاً في القضايا الخلافية. ومع ذلك، يجوز للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها أن تلتبس فتاوى بشأن المسائل القانونية^(١٢).

٩- وفي ضوء هذه القيود المنصوص عليها في النظام الأساسي، تجلت الرغبة في استخدام المحكمة في تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها بطريقتين: ما يسمى الفتوى "الملزمة" والدعوات إلى تعديل النظام الأساسي.

١٠- ورغم أن الفتوى ليست ملزمة في حد ذاتها، تنص اتفاقات معينة على استخدام إجراء الفتوى لتسوية المنازعات بأثر "نهائي". ويرد مثال تقليدي على ذلك في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦):

"إذا قام خلاف بين الأمم المتحدة من جهة، وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يُقدّم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها الاستشاري في أي مسألة قانونية يثيرها هذا الخلاف، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الطرفان الرأي الصادر عن المحكمة باعتباره رأياً نهائياً"^(١٣).

(١١) ٢- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما يتدرجها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحته الداخلية ووفقاً لها. ٣- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة". انظر أيضاً المادة ٤٣، الفقرتين ٢ و٣، من لائحة المحكمة، اللتين أضيفتا في عام ٢٠٠٥.

(١٢) المادة ٩٦، ميثاق الأمم المتحدة. ولا يجوز للوكالات المتخصصة المأذون لها، إلا أن تطلب فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها.

(١٣) Art. VIII, Sect. 30, Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations (New York, 13 February 1946), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, p. 15
Art. IX, Sect. 32, Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies (New York, 21 November 1947), United Nations, *Treaty Series*, vol. 33, p.261
Agreement on the Privileges and Immunities of the International Atomic Energy Agency (Vienna, 1 July 1959), United Nations, *Treaty Series*, vol. 374, p. 147
exchange of notes) regulating conditions for the operation, in Chile, of Headquarters of the United Nations Economic Commission for Latin America (Santiago, 16 February 1953), United Nations, *Treaty Series*, vol. 314, p. 49
و Agreement between the United Nations and the Government of Thailand relating to the Headquarters of the Economic Commission for Asia and the Far East in Thailand (Geneva, 26 May 1954), United Nations, *Treaty Series*, vol. 260, p. 35
J. Sztucki, "International Organizations as Parties to Contentious Proceedings before the International Court of Justice?", in A.S. Müller et al. (eds.), *The International Court of Justice: Its Future Role After Fifty Years* (The Hague: Nijhoff, 1977), pp.141-167, at notes 24-25

١١ - ويتوخى اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إجراءً مماثلاً إلى حد ما في سياق التحكيم الملزم على النحو المنصوص عليه في ذلك الاتفاق: يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الجمعية العامة أن تلتزم فتوى بشأن مسألة قانونية تنشأ أثناء إجراءات التحكيم، "تراعيها" هيئة التحكيم لدى إصدار قرارها النهائي^(١٤).

١٢ - غير أن هناك صعوبات واضحة في استخدام اختصاص المحكمة الإفتائي في أمور خلافية في الواقع. ويعتبر منتقدو الإفتاء الملزم هذا الإجراء بديلاً ضعيفاً لإمكانية احتكام المنظمات الدولية مباشرة إلى المحكمة. وقواعد الاختصاص السارية على الإجراء الإفتائي متساهلة للغاية. ولكنها تقييدية جداً أيضاً من جوانب أخرى تعيق تكافؤ الفرص بين الطرفين في إمكانية الاحتكام إلى المحكمة، وتفضل تسوية منازعات معينة على أخرى.

١٣ - وتنبع كلتا هاتين النتيجةين غير المرغوب فيهما من كون الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وحدها من يجوز لها طلب فتوى من المحكمة^(١٥). ومن ثم، ففي منازعة بين إحدى

(١٤) المادة الغامضة، الفرع ٢١ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (Lake Success, 26 June 1947)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 11, p.12.

"(أ) أي منازعة تنشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي لا تُسوّى عن طريق التفاوض أو وسيلة أخرى متفق عليها لتسوية المنازعات، تُحال إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين لتصدر بشأنها قراراً نهائياً، يعيّن الأمين العام أحدهم، ويعين وزير خارجية الولايات المتحدة ثانيهم، ويختار المحكمان الأولان المحكم الثالث، فإن لم يتفقا عليه، اختاره رئيس محكمة العدل الدولية.

(ب) يجوز للأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلبها من الجمعية العامة أن تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ في سياق هذه الإجراءات. وفي انتظار تلقي فتوى المحكمة، يلتزم كلا الطرفين بقرار مؤقت صادر عن هيئة التحكيم. وبعد ذلك، تصدر هيئة التحكيم قراراً نهائياً، مع مراعاة فتوى المحكمة".

انظر أيضاً Art. VII, Sect.31, Agreement between the International Civil Aviation Organization and the Government of Canada regarding the Headquarters of the International Civil Aviation Organization (Montreal, 14 April 1951), United Nations, *Treaty Series*, vol. 96, p.176.

(١٥) تحيل المادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة: "(أ) لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. (ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها". وتشمل الهيئات المأذون لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة. وتشمل الوكالات المتخصصة المأذون لها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية، والمؤسسة الدولية للتنمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وقد أذن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً أن تطلب الفتوى، رغم أنها ليست وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. انظر *Organs and Agencies of the United Nations* "Authorized to Request Advisory Opinions"، متاح في الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/jurisdiction/index.php?p1=5&p2=2&p3=1> (اطَّلِع عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦).

هذه الهيئات ودولة ما، ستكون تلك الهيئة هي وحدها من يستطيع تقديم "مطالبة". وبطبيعة الحال، عندما يقتضي التزام تعاهدي عرض منازعة على إجراء الإفتاء، تكون الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة ملزمة بفعل ذلك. ومع ذلك، فحتى في هذه الحالة، تكون العلاقة بين الطرفين غير متكافئة، لأن "المسألة المقرر عرضها على المحكمة تكون بين يدي جهاز دونما أن يتسنى للدولة العضو المعنية [أو طرف آخر] مراقبة عملية الصياغة"^(١٦).

١٤ - وبالمثل، فكون الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المأذون لها هي الهيئات الوحيدة التي يجوز لها أن تطلب فتوى يعني أن اللجوء إلى الإجراءات الإفتائية لتسوية المنازعات التي تشمل منظمة دولية يقتصر أساساً على المنازعات التي تكون إحدى تلك المنظمات الدولية طرفاً فيها. ويجوز لجهات متنازعة أخرى بالطبع أن تلتزم من الجمعية العامة أو هيئة أخرى مأذون لها طلب فتوى، ولكنها لا يمكن أن تتيقن من أن الفتوى ستطلب بالفعل أو ستكون في الشكل المرغوب فيه^(١٧). وكما سبق أن لاحظت اللجنة نفسها، تكون فتوى من هذا القبيل "ناقصة" و"تفتقر إلى اليقين" و"تشوبها شكوك كثيرة للغاية بحيث يتعذر سمها بطابع إلزامي"^(١٨).

١٥ - وفي ضوء القيود المفروضة على قدرة المحكمة على تسوية المنازعات التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها^(١٩)، قُدم على مر السنين عدد كبير من المقترحات لتعديل النظام الأساسي. وفي عام ١٩٧٠، عُقدت في الجمعية العامة مناقشة بشأن "استعراض دور محكمة العدل الدولية"، تلاها استقصاء تضمن سؤالاً بشأن "إمكانية السماح للمنظمات الحكومية الدولية بأن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة". ومن بين الردود الواحد والثلاثين على الاستقصاء (من أصل ١٣٠ طرفاً في النظام الأساسي آنذاك)، ردّ خمسة عشر عضواً على هذا السؤال بالإيجاب (الأرجنتين والدايمرك والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكندا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة)، ورد عضو واحد

(١٦) K. Wellens, *Remedies against international organizations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), at p. 233. انظر أيضاً *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62, at p. 81, para. 36.

(١٧) انظر في هذا الصدد بند تسوية المنازعات المعقدة في المادة ٦٦-٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦).

(١٨) *Yearbook of the International Law Commission*, 1980, vol. 2 (Part Two), pp. 87-88, paras. 9-11 وحوالية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٩٢، الفقرات ٤-٦. وكما تبين الحاشية السابقة، رفضت الدول هذه التوصيات التي تنص على ترك الإجراءات الإفتائية خارج نطاق بند تسوية المنازعات، الذي يرد في النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

(١٩) سيقى أيضاً، في القضايا المتعلقة بمشروعية استخدام القوة (*Legality of Use of Force*)، اعتبارات تتعلق بتشديد الإجراءات القضائية للرد على حاجة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى تقديم مطالبات منفصلة ضد جميع أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، بدلاً من مطالبة واحدة ضد هذه المنظمة.

بالسلب (فرنسا)^(٢٠). وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، التابعة للجمعية العامة، في مقترحين من غواتيمالا^(٢١) وكوستاريكا^(٢٢) للسماح بإمكانية احتكام المنظمات الدولية إلى المحكمة. وسُحب مقترح غواتيمالا في عام ١٩٩٩، إذ "[بدا] من غير المرجح اعتماده في المستقبل القريب"^(٢٣).

١٦- وبصرف النظر تماماً عن الصعوبات السياسية في تعديل النظام الأساسي، وجهت المقترحات المختلفة الاهتمام إلى مسألتي نطاق الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي اللتين يجب معالجتهما في أي تعديل للنظام الأساسي لمنح المنظمات الدولية حق التقاضي أمام المحكمة.

١٧- وعلى عكس محكمة العدل الدولية، تسمح بعض المحاكم والهيئات القضائية الدائمة الأخرى، العاملة في إطار معاهدات معينة، للمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المعنية باللجوء إليها. وهذا على سبيل المثال حال المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢٤)، وكذلك هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

(ب) التحكيم الدولي

١٨- يمكن أن يكون التحكيم أداة مفيدة لتسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها. فهو لا يتفادى الصعوبات المتعلقة بالحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية فحسب، بل يتيح أيضاً للأطراف نظاماً مرناً يمكن أن يحفظ السرية عند الاقتضاء.

١٩- ويعود تاريخ الجهود السابقة لتشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تشمل منظمة دولية إلى قرار رابطة القانون الدولي الصادر في عام ١٩٦٤ بشأن التحكيم الدولي، الذي ينص على ما يلي:

(٢٠) *Review of the Role of the International Court of Justice, Report of the Secretary General*, document A/8382 (1971), Question III(a), pp. 6, 70-77, paras. 200-224. انظر أيضاً الوثائق A/8382/Add.1، الصفحة ٦؛ وA/8382/Add.3، الصفحة ٤؛ وA/8382/Add.4، الصفحة ٣.

(٢١) الوثيقة A/AC.182/L.95 وRev.1 (1997).

(٢٢) الوثيقة A/AC.182/L.97 (1997).

(٢٣) انظر Wellens (الحاشية ١٦ أعلاه)، الصفحتين ٢٣٧-٢٣٨؛ و Ph. Couvreur، "Développements récents concernant l'accès des organisations intergouvernementales à la procédure contentieuse devant la Cour Internationale de Justice"، in E. Yakpo and T. Boumedra (eds.), *Liber Amicorum Mohammed Bedjaoui* (The Hague : Kluwer Law International, 1999), pp. 293-323, at pp. 302-322.

(٢٤) انظر المرفق التاسع لاتفاقية عام ١٩٨٢، الذي تتضمن المادة ٧ منه حكماً خاصاً يتعلق بالحالة التي تكون فيها منظمة دولية ودولة واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء أطرافاً متضامنين في منازعة ما، أو أطرافاً ذوي مصلحة مشتركة. وقد كان الاتحاد الأوروبي طرفاً في قضية معروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي القضية رقم ٧، *Case concerning the Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks in the South-Eastern Pacific Ocean (Chile/European Union)*.

"يوجه انتباه جميع الدول إلى توافر هيئات تحكيم دولية لتسوية مجموعة متنوعة من المنازعات الدولية، بما في ذلك ما يلي: (أ) المنازعات الدولية التي لا يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية ... (ج) المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية"^(٢٥).

٢٠- وبالمثل، نظر الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التابع للجنة السادسة، في عام ١٩٩٢ في "اقتراح بالحث على التوسع في استخدام هيئة التحكيم الدائمة في تسوية المنازعات بين الدول وكذلك المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية"^(٢٦). والسؤال الرئيسي المطروح في هذا الصدد هو مدى التزام المنظمات الدولية أو إمكانية إلزامها بالفعل بعرض منازعاتها الدولية مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على التحكيم. وبخلاف حال الدول، لا توجد في الوقت الراهن أي معاهدة عامة مفتوحة أمام المنظمات الدولية يمكن أن تقبل بموجبها هذه المنظمات الالتزام بعرض تلك المنازعات على التحكيم. ولا شك أن عدداً من الاتفاقات الثنائية يتضمن هذه البنود. ولكن لم تُنجز أي دراسة استقصائية عامة تتناول بنود التحكيم في الاتفاقات الدولية التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها، أو التحكيم عملاً بتلك البنود. ولا تُعرف حتى الآن فيما يبدو سوى أربع قضايا للتحكيم بين منظمة دولية ودولة^(٢٧).

٢١- وثمة مسألة وجيهة في هذا الصدد هي كيفية صياغة بنود التحكيم. وتنطوي الممارسة المتبعة حالياً على إدراج بند تحكيم فيما يلي نصه:

"أي نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به ولا يُسوّى عن طريق المفاوضات أو بطريقة أخرى لتسوية النزاع يُنْفَق عليها، يحال بطلب من أي من الطرفين، إلى هيئة تتألف من ثلاثة محكمين. ويعيّن كل طرف محكماً، ويعيّن المحكّمان المعيّنان بهذه الطريقة محكماً ثالثاً يرأس هيئة التحكيم. وإذا لم يكن أحد الطرفين قد عيّن مُحكّمه بعد في غضون ثلاثين يوماً من تقديم طلب التحكيم، أو لم يُعيّن المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تعيين المحكّمين، يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين هذا المحكّم. وتحدد الهيئة إجراءاتها، بشرط أن يشكل أي اثنين من المحكمين النصاب القانوني لجميع الأغراض، وتُتخذ جميع

International Law Association, *Resolutions: International Arbitration*, Int'l L. Ass'n Rep. Conf., (٢٥) vol. 52 (1966), p. xii, para. 1.

(٢٦) الوثيقة (1992) A/C.6/47/L.12، الفقرة ١٥.

(٢٧) قضية *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. European Molecular Biology Laboratory - UNESCO)*, UNRIAA, vol. XXV, pp. 231-266 وقضية *(EMBL) v. Federal Republic of Germany*, ILR, vol. 105, pp. 1-74. وثمة قضية أخرى حديثة العهد، أُهيمت دون صدور قرار بشأنها، هي *District Municipality of La Punta (Peru) v. United Nations Office for Project Services (UNOPS)* (PCA Case No. 2014-38) (<https://pcacases.com/web/view/109>) وقضية *The Atlanto-Scandian Herring Arbitration (The Kingdom of Denmark in respect of the Faroe Islands v. The European Union)* (PCA Case No. 2013-30) (<https://pcacases.com/web/view/25>) بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أُهيمت أيضاً دون صدور قرار بشأنها.

القرارات بموافقة أي اثنين من المحكمين. ويتحمل الطرفان تكاليف الهيئة بالحصص التي تحددها هي. ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي استند إليها، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين" (٢٨).

٢٢- ويمكن أن تنشأ مسائل أيضاً فيما يتعلق بالإجراءات. ولكن لما كانت هذه المسائل تتعلق بقواعد التحكيم، فقد تناولتها إلى حد بعيد القواعد الاختيارية للتحكيم الذي تشترك فيه المنظمات الدولية والدول (١٩٩٦)، التي وضعتها المحكمة الدائمة للتحكيم. ولما كانت تلك القواعد قد وضعت في ضوء "طابع القانون الدولي العام الذي تتسم به المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية والدول، والممارسة الدبلوماسية المناسبة لهذه المنازعات" (٢٩)، فقد لا ترى اللجنة قيمة تُذكر، على سبيل المثال، لتكييف قواعدها النموذجية لإجراءات التحكيم لعام ١٩٥٨ مع المنازعات التي تكون منظمة دولية طرفاً فيها.

(ج) الآليات غير الآليات القانونية

٢٣- تمشياً مع التركيز على العنصر التصحيحي، يوجه التقرير النهائي بشأن مسألة المنظمات الدولية الصادر عن رابطة القانون الدولي الانتباه إلى "الإمكانات الوقائية" التي ينطوي عليها "عمل المنظمات الدولية الذي يكون على درجة أقل من الرسمية" (٣٠). وبناءً على ذلك، تركز توصيات التقرير، في المقام الأول، على إنشاء آليات دائمة داخل المنظمة الدولية نفسها، تشمل مكاتب أمين المظالم وهيئات على غرار فريق التفتيش التابع للبنك الدولي (٣١). وللأغراض الحالية، يُرجح ألا تكون هذه الآليات وجيهة إلا عندما تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها (انظر في هذا الصدد القسم التالي).

(٢٨) فيما يلي بعض الأمثلة على اتفاقات حديثة العهد تتضمن بنوداً على هذا المنوال: اتفاق عام ٢٠١٠ بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في إنشيوون؛ والاتفاق بين اليونيسيف ومصر؛ واتفاق عام ٢٠١٠ بشأن مركز الخدمات المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاتفاق بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع للبرنامج الإنمائي (كوالالمبور، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، United Nations, Treaty Series, vol. 2794. وللاطلاع على شكل سابق من بنود التحكيم، انظر على سبيل المثال، الفرع ٢١(أ) من الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (Lake Success, 26 June 1947)، United Nations, Treaty Series, vol. 11, p.11. وللاطلاع على تحليل لواجب اللجوء إلى التحكيم بموجب تلك البنود السابقة، انظر *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of Interpretation of 26 June 1947, Advisory Opinion of 26 April 1988, I.C.J. Reports 1988, p. 12* و *Peace Treaties, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1950, p. 65, at p. 77*.

(٢٩) Permanent Court of Arbitration, *Optional Rules for Arbitration involving International Organizations and States* (1996), at p. vii.

(٣٠) International Law Association (Shaw and Wellens, co-rapporteurs), *Final Report on Accountability of International Organisations*, Int'l L. Ass'n Rep. Conf., vol. 71 (2004), p. 164, at p. 224.

(٣١) المرجع نفسه، التوصيات ٢-٥، في الصفحتين ٢٢٣-٢٢٤.

٢٤- وإذا كان عمل اللجنة يركز على تسوية المنازعات الناشئة في إطار القانون الدولي، فستكون الآليات غير القانونية ذات الصلة في المقام الأول آليات تابعة لطرف ثالث، مثل التحقيق^(٣٢) والوساطة والتوفيق. ويمكن أن تنظر اللجنة في سبل تشجيع اللجوء إلى هذه الآليات. ويمكن أن تؤدي هذه الآليات، رغم أنها ليست ذات شكل قانوني، دوراً هاماً في تسوية المنازعات القانونية.

(د) مقبولة المطالبات: الحماية الوظيفية

٢٥- تناولت الأقسام السابقة مسائل تتعلق بإمكانية اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات. وحتى عندما تتاح إمكانية اللجوء، يُرجح مع ذلك أن تثار مسائل بشأن كيفية انطباق القواعد العرفية المتعلقة بمقبولية المطالبات على المنظمات الدولية. ويتعلق أحد المجالات التي تطرح إشكالاتاً بالغاً في هذا الصدد بإمكانية إحالة القواعد العرفية المتصلة بالحماية الدبلوماسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٣٣).

٢٦- وخلصت الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار إلى أن للمنظمة الدولية اختصاصاً "بممارسة قدر من الحماية الوظيفية لعملائها"^(٣٤)، يشبه عموماً حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها. ونتيجة لهذا التشابه، أشير إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٣٥) ينطبق في سياق "الحماية الوظيفية" كما ينطبق في سياق الحماية الدبلوماسية^(٣٦).

(٣٢) توصي رابطة القانون الدولي بأن المنظمة الدولية "يمكن أن تنظر في إنشاء لجنة دولية للتحقيق في أي مسألة أصبحت تثير قلقاً عاماً شديداً" (المرجع نفسه، التوصية ٦، في الصفحة ٢٢٤). وتشير بوجه خاص إلى تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ (S/1999/1257، المرفق) وتقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣ بشأن سقوط سريرينيتسا (A/54/549) (المرجع نفسه، في الصفحة ٢٢٦).

(٣٣) وردت مناقشة الممارسات المتبعة قبل عام ١٩٦٧ في الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و Add.2 (١٩٦٧) المعنونة *The practice of the United Nations, the specialized agencies and the International Atomic Energy Agency concerning their status, privileges and immunities: study prepared by the Secretariat*، الصفحات ٢١٨-٢٢٠، الفقرات ٤٩-٥٦ (فيما يتعلق بالأمم المتحدة)؛ الصفحة ٣٠٢، الفقرة ٢٣ (فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة).

(٣٤) 184 p. *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*، وتُعرف المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، وترد في الوثيقة A/61/10 (٢٠٠٦)، بأنها "قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية".

(٣٥) تُعرف المادتان ١٤ و ١٥ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المرجع نفسه، نطاق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سياق الحماية الدبلوماسية.

(٣٦) انظر C. Eagleton, "International Organizations and the Law of Responsibility", in *Recueil des Cours*, vol. 76, p.319, at pp. 351-352 (الحاشية ٩ أعلاه)، في الصفحة ١١٠٨؛ و C. Trindade, "Exhaustion of Local Remedies and the Law of International Organizations", *Revue de Droit International, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 57 (1979), p. 81, at pp. 82-83.

٢٧- غير أن نظرة فاحصة تبين أن المقارنة قد لا تكون دقيقة. فتعليل المحكمة في الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار يختلف اختلافاً تاماً بالفعل عن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية. فمن ناحية، تتبع الحماية الدبلوماسية من حق الدولة "في أن تكفل، في شخص رعاياها، احترام قواعد القانون الدولي"^(٣٧). وهذا حق عام من حقوق الدولة، نابع من رابطة الجنسية. ومن ناحية أخرى، تنشأ الحماية الوظيفية بوصفها سلطة ضمنية للمنظمة لا بد منها لتضطلع المنظمة بمهامها^(٣٨). ومن ثم، فهي سلطة محدودة لا يتسع نطاقها إلا بقدر ما يلزم لتمكين الموظف من أداء واجباته بنجاح.

٢٨- ومن الأسئلة الأخرى المطروحة فيما يتعلق بقيام منظمة دولية بممارسة الحماية الوظيفية ما إذا كان يمكن استخدامها لتقديم مطالبة ضد دولة جنسية الموظف^(٣٩). وقد يوحي التمييز بين الحماية الدبلوماسية الناشئة عن الجنسية والحماية الوظيفية الناشئة عن اعتبارات وظيفية بالرد بالإيجاب^(٤٠). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن كلتا فتويي Mazilu و Cumaraswamy تناولتا منازعتين بين الأمم المتحدة ودولتي جنسية الموظفين^(٤١).

٢٩- وتنشأ شواغل مختلفة لدى تأكيد الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية. ومن حيث المبدأ، يمكن تطبيق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛ ولعل من الأفضل في هذا الصدد الحديث عن سبل الانتصاف الداخلية، بدلاً من سبل الانتصاف المحلية^(٤٢). غير أن معهد القانون الدولي أشار، في قرار صادر في عام ١٩٧١، إلى قرينة ضد شرط

ويذهب Eagleton إلى حد القول بأن شرط الاستنفاد ينطبق على كل مطالبة تقدمها الأمم المتحدة، حتى "عندما تدعي وقوع ضرر في حقها هي من جراء فعل صادر عن دولة" (في الصفحة ٣٥٢). وينبع ذلك من رأي خاطئ مفاده أن شرط الاستنفاد ينطبق أيضاً على الأضرار المباشرة التي تلحق بدولة أجنبية، ولا يقتصر على الحالة التي تمارس فيها دولة حماية دبلوماسية لصالح أحد رعاياها. ويشير Amerasinghe عن صواب إلى أن "قاعدة [الاستنفاد] لا تنطبق عند ارتكاب فعل يلحق ضرراً مباشراً بالمنظمة"، على غرار الأضرار المباشرة التي تلحق بالدول. C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd edition (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), at p. 482.

(٣٧) *Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. UK)*, PCIJ Reports, 1924, Series A, No. 2, at p. 12.

(٣٨) انظر 181-184 *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, at pp.

(٣٩) انظر المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (الحاشية ٣٤ أعلاه): "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على السواء".

(٤٠) انظر Amerasinghe (الحاشية ٣٦ أعلاه)، في الصفحتين ٤٨٧-٤٨٨.

(٤١) انظر *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion* (الحاشية ١٦ أعلاه)؛ و *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1989, p. 177.

(٤٢) Jean-Pierre Ritter, 'La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale', in *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), p. 427, at p. 454.

الاستنفاد في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد المنظمات الدولية^(٤٣). وأشير كذلك إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق، لأنها تنبثق من "صلة الاختصاص القائمة بين الفرد والدولة المدعى عليها"^(٤٤). ويمكن الاطلاع على حالة يبدو أن الدول مارست فيها حقها في الحماية الدبلوماسية في اتفاقات تسوية المنازعات المبرمة في عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦ بين الأمم المتحدة وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان. ووافقت الأمم المتحدة في تلك الاتفاقات على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت برعايا الدول المعنية من جراء عملياتها في الكونغو^(٤٥).

(٤٣) Institut de Droit international (de Vischer, rapporteur), *Les conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagées* (1971) المادة ٨: "ومن المستصوب أيضاً، في حال تعيين تلك الهيئات أو إنشائها بموجب قرار ملزم صادر عن الأمم المتحدة، أو في حال قبول الدولة التي تكون الضحية من رعاياها باختصاص هيئات مماثلة، ألا يُسمح بأن تُقدم هذه الدولة أي مطالبة ضد الأمم المتحدة قبل أن تكون الضحية قد استنفدت سبل الطعن المتاحة لها".

(٤٤) Amerasinghe (الحاشية ٣٦ أعلاه)، في الصفحة ٤٨٦.

(٤٥) انظر Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Belgium relating to the settlement of claims filed against the United Nations in the Congo by Belgian nationals (New York, 20 February 1965), United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, p. 199 و Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Greece relating to the settlement of claims filed against the United Nations in the Congo by Greek nationals (New York, 20 June 1966), United Nations, *Treaty Series*, vol. 565, p.5 constituting an agreement between the United Nations and Italy relating to the settlement of claims filed against the United Nations in the Congo by Italian nationals (New York, 18 January 1967), Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Luxembourg relating to the settlement of claims filed against the United Nations in the Congo by Luxembourg nationals (New York, 28 December 1966), United Nations, *Treaty Series*, vol. 588, p. 198 و Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Switzerland relating to the settlement of claims filed against the United Nations in the Congo by Swiss nationals (New York, 3 June 1966), United Nations, *Treaty Series*, vol. 565, p. 195 انظر أيضاً M. Guillaume, 'La réparation des dommages causés par les contingents français en ex-Yougoslavie et en Albanie', AFDI, vol.1 43 (1997), p. 151 و K. Schmalenbach, "Dispute Settlement (Article VIII Sections 29-30 General Convention)", in A. Reinisch (ed.), *The Conventions on the Privileges and Immunities of the United Nations and its Specialized Agencies: A Commentary* (Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 529-588, at p. 530

مراجع مختارة

- R. Ago, 'Les avis consultatifs "obligatoires" de la Cour internationale de justice: problèmes d'hier et d'aujourd'hui', in Bardonnnet, Combacau, Dupuy and Weil (eds.), *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement, Mélanges Michel Virally* (Paris : Pedone, 1991), p. 9.
- R. Ago, "'Binding" Advisory Opinions of the International Court of Justice', *AJIL*, vol. 85 (1991), p. 450.
- C.F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd edition (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).
- C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd edition (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).
- M. Arsanjani, "Claims against International Organizations: *Quis custodiet ipsos custodes*", *Yale J. World Pub. Ord.*, vol. 7 (1980-1981), p. 131.
- O. Audéoud, "La cour internationale de Justice et le règlement des différends au sein des organisations internationales", *RGDIP*, vol. 81 (1977), p. 945.
- G. Bacot, "Réflexions sur les clauses qui rendent obligatoires les avis consultatifs de le C.P.I.J. et de la C.I.J. ", *RGDIP*, vol. 84 (1980), p. 1027.
- M. Bedjaoui, *Les organisations internationales devant la Cour internationale de Justice: bilan et perspectives*, address before the Sixth Committee, 24 October 1994, summarised in document [A/C.6/49/SR.16](#) (1994), paras. 3-16.
- S. Bellier, *Le recours à l'arbitrage par les organisations internationales* (L'Harmattan, 2011).
- D. Bindshedler, "Le règlement des différends relatifs au statut d'un organisme international", *Recueil des Cours*, vol. 124 (1968), p. 453.
- L. Boisson de Chazournes, "Advisory Opinions and the Furtherance of the Common Interest of Mankind", in L. Boisson de Chazournes et al. (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (New York: Transnational Publishers, 2002), p. 105.
- D.W. Bowett, 'To the Editor in Chief', *AJIL*, vol. 86 (1992), p. 342.
- Ph. Cahier, *Étude des accords de siège conclu entre les organisations internationales et les états où elles résident* (1959).
- Ph. Couvreur, "Développements récents concernant l'accès des organisations intergouvernementales à la procédure contentieuse devant la Cour Internationale de Justice", in E. Yakpo and T. Boumedra (eds.), *Liber Amicorum Mohammed Bedjaoui* (The Hague : Kluwer Law International, 1999), p. 293.
- R.J. Depuy, "L'adaptation de la cour internationale de Justice au monde d'aujourd'hui", *Revue belge de droit international*, vol. 1 (1966), p. 28.
- Chr. Dominicé, "Le règlement juridictionnel du contentieux externes des organisations internationales", in Bardonnnet, Combacau, Dupuy and Weil (eds.), *Le Droit international au service de la paix, de la justice et du développement: Mélanges Michel Virally* (Paris : Pedone, 1991), p. 225.
- Chr. Dominicé, "Request of Advisory Opinions in Contentious Cases?", in L. Boisson de Chazournes et al.(eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (New York: Transnational Publishers, 2002), p. 91.
- F. Dopagne, "Les différends opposant l'organisation internationale à un état ou une autre organisation internationale", in E. Lagrange and J-M. Sorel (eds.), *Droit des Organisations Internationales* (Paris : LGDJ, 2013), p. 1101.

- C. Eagleton, "International Organization and the Law of Responsibility", *Recueil des Cours*, vol. 76 (1950), p. 319.
- G. Fitzmaurice, "Enlargement of the Contentious Jurisdiction of the Court", in L. Gross (ed.), *The Future of the International Court of Justice* (New York: Oceana, 1976), p. 461.
- G. Fitzmaurice, "The Law and Practice of the International Court of Justice: International Organizations and Tribunals", *BYIL*, vol. 29 (1952), p. 1.
- T. Furukawa, "Le double rôle de la Cour internationale de Justice à l'égard des organisations internationales", in *Mélanges offerts à Paul Reuter; le droit international: unité et diversité* (Paris : Pedone, 1981), p. 293.
- L. Gross, "The International Court of Justice: Considerations of Requirements for Enhancing its Role in the International Legal Order", in L. Gross (ed.), *The Future of the International Court of Justice* (New York: Oceana, 1976), p. 22.
- C. Gray, *Judicial Remedies in International Law* (Oxford: Clarendon Press, 1987).
- M. Guillaume, 'La réparation des dommages causés par les contingents français en ex-Yougoslavie et en Albanie', *AFDI*, vol. 43 (1997), p. 151.
- M.J.L. Hardy, 'Claims by International Organizations in Respect of Injuries to their Agents', *BYIL*, vol. 37 (1961), p. 516.
- F. Hoffmeister, P. Ondrusek, 'The European Community in International Litigation', *Revue Hellénique de Droit International*, vol. 61 (2008), p. 205
- F. Hoffmeister, 'The European Union and the Peaceful Settlement of International Disputes'. *Chinese Journal of International Law*, vol. 11 (2012), p. 77.
- Institut de Droit international (Huber, rapporteur), *Etude des amendements à apporter au Statut de la Cour internationale de Justice* (1954).
- Institut de Droit international (Wengler, rapporteur), *Recours judiciaires à instituer contre les décisions d'organes internationaux* (1957).
- International Law Association, *Resolutions: International Arbitration*, Int'l L. Ass'n Rep. Conf., vol. 52 (1966), p. xii.
- International Law Association (Schwarzenberger, rapporteur), *Review of the Charter of the United Nations*, Int'l L. Ass'n Rep. Conf., vol. 47 (1956), p. viii.
- International Law Association (Shaw and Wellens, co-rapporteurs), *Final Report on Accountability of International Organisations*, 71 Int'l L. Ass'n Rep. Conf., vol. 71 (2004), p. 164.
- C.W. Jenks, *The Prospects of International Adjudication* (London: Stevens, 1964).
- C.W. Jenks, "The Status of International Organizations in Relation to the International Court of Justice", *Transactions Grotius Society*, vol. 32 (1946), p. 1.
- R.Y. Jennings, "Comité restreint sur le règlement pacifique des différends: Note préliminaire", *Annuaire IDI*, vol. 65 (1993-II), p. 281.
- R.Y. Jennings, "The International Court of Justice at Fifty", *AJIL*, vol. 89 (1995), p. 493.
- L. Julliy, "Arbitration and Judicial Settlement: Recent Trends", *AJIL*, vol. 48 (1954), p. 380.
- J. Klabbbers, *Advanced Introduction to the Law of International Organizations* (Cheltenham: E. Elgar, 2015).
- E. Lauterpacht, *Aspects of the Administration of International Justice* (Cambridge: Grotius Publications, 1991).
- H. Lauterpacht, *International Law and Human Rights* (London: Stevens, 1950).

- H. Lauterpacht, "The Revision of the Statute of the International Court of Justice" (1 September 1955), edited by E. Lauterpacht and reproduced in *Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 1 (2002), p. 57.
- B. F. MacPherson, *World Court Enhancements to Advance the Rule of Law*, Monograph No. 13 of the Center for UN Reform Education (1994).
- B. Martenczuk, "The Security Council, the International Court and Judicial Review: What Lessons from Lockerbie?", *EJIL*, vol. 10 (1999), p. 517.
- J. Moussé, *Le contentieux des organisations internationales et de l'Union européenne* (Bruxelles : Bruylant, 1997).
- A.S. Muller, *International Organizations and their Host States: Aspects of their Legal Relationship* (Boston: Nijhoff, 1995).
- C. Parry, "Some Considerations upon the Protection of Individuals in International Law", *Recueil des Cours*, vol. 90 (1956), p. 654.
- Permanent Court of Arbitration, *Optional Rules for Arbitration Involving International Organizations and States* (1996).
- The practice of the United Nations, the specialized agencies and the International Atomic Energy Agency concerning their status, privileges and immunities: study prepared by the Secretariat*, document [A/CN.4/L.118](#) and [Add.1](#) and [Add.2](#) (1967).
- A. Reinisch, *International Organizations Before National Courts* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).
- A. Reinisch (ed.), *The Conventions on the Privileges and Immunities of the United Nations and Its Specialized Agencies: A Commentary* (Oxford: Oxford University Press, 2016).
- Review of the Role of the International Court of Justice: Report of the Secretary General*, document [A/8382](#) and [Add.1](#), [Add.2](#), [Add.3](#) and [Add.4](#) (1971).
- J.P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *AFDI*, vol. 8 (1962), p. 427.
- A.M. la Rosa, "Links Between the ILO and the ICJ: A Less than Perfect Match", in L. Boisson de Chazournes et al. (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (New York: Transnational Publishers, 2002), p. 119.
- C.P.R. Romano, "International Organizations and the International Judicial Process: An Overview", in L. Boisson de Chazournes et al. (eds.) *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (New York: Transnational Publishers, 2002), p. 3.
- Sh. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court 1920-2005*, 4th edition (Leiden: Nijhoff, 2006).
- S. Schwebel, "Authorizing the Secretary-General of the United Nations to Request Advisory Opinions of the ICJ", in Makarczyk (ed.), *Essays in International Law in Honor of Judge Manfred Lachs* (The Hague: Nijhoff, 1984), p. 519.
- I. Seidl-Hohenveldern, "Access of International Organizations to the International Court of Justice", in A.S. Muller et al. (eds.), *The International Court of Justice: Its Future Role After Fifty Years* (The Hague: Nijhoff, 1997), p. 189.
- F. Seyersted, "Settlement of Internal Disputes of Intergovernmental Organizations by Internal and External Courts", *ZaöRV*, vol. 24 (1964), p. 1.
- K. Schmalenbach, "Law of International Organisations: Dispute Settlement" in J. Klabbers and A. Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham: E. Elgar, 2011), p. 251.

D. Sharooshi (ed.), *Remedies and Responsibility for the Actions of International Organizations* (Leiden: Nijhoff, 2014).

P.C. Szasz, "Granting International Organizations *Ius Standi* in the International Court of Justice", in A.S. Muller et al. (eds.), *The International Court of Justice: Its Future Role After Fifty Years* (The Hague: Nijhoff, 1997), p. 169.

J. Sztucki, "International Organizations as Parties to Contentious Proceedings before the International Court of Justice?" in A.S. Muller et al.(eds.), *The International Court of Justice: Its Future Role After Fifty Years* (The Hague: Nijhoff, 1997), p. 141.

G. Thallinger, "Rule of Exhaustion of Local Remedies in the Context of the Responsibility of International Organizations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 77 (2008), p. 401.

T. Treves, "International Organizations as Parties to Contentious Cases: Selected Aspects", in L. Boisson de Chazournes et al. (eds.), *International Organizations and International Dispute Settlement: Trends and Prospects* (New York: Transnational Publishers, 2002), p. 37.

C. Trindade, "Exhaustion of Local Remedies and the Law of International Organizations", *Revue de Droit International, de sciences diplomatiques et politiques*, vol. 57 (1979), p. 81.

US Department of State, *Study on Widening Access to the International Court of Justice* (June 1976), ILM, vol. 16 (1977), p. 187.

K. Wellens, *Remedies against international organisations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).

P.L. Zollikofer, *Les Relations Prévues Entre les Institutions Spécialisées des Nations Unies et la Cour Internationale de Justice* (Leyde : Sijthoff, 1955).